لا على السماء والاجرام الله تعالى يدل الارض يعود اليه بل العرض يعود الى العبد
قلت كونه تعالى فاعلا للفعل الذي هو اولى بالفعل فكونه غير فاعل له اما ان يتساويا
بالنسبة اليه تعالى من جميع الوجوه او لا يتساويا فان كان الاول استحال ان يكون
ذلك داعيا لله تعالى الى الفعل وايضا فكيف يعقل هذا مع ان المعتزلي يقول
لو لم يفعل لاستحق الذم ولما كان مستحقا للمدح ولصار سفيها غير مستحق للالهية
وان كان احدهما اولى به عاد الاشكال الثاني الالباب بديهة شاهدة بان الغرض
والحكمة ليس الا جلب المنفعة او دفع المضرة والمنفعة عبارة عن اللذة او ما يكون
وسيلة اليها والمضرة عبارة عن الالم او ما يكون وسيلة اليه والوسيلة الى اللذة
مطلوبة بالغرض والمطلوب بالذات هو اللذة وكذا الوسيلة الى الالم مهروب عنها
بالغرض والمهروب عنه بالذات ليس الا الالم فيرجع حاصل الغرض والحكمة الى تحصيل
اللذة ودفع الالم ولا لذة الا والله تعالى قادر على تحصيلها ابتداء من غير شيء من الوسائط
ولا الم الا والله تعالى قادر على دفعه ابتداء من غير شيء من الوسائط واذا كان الامر
كذلك استحال ان يكون فاعليته لشيء لاجل تحصيل اللذة او دفع الالم لان الشيء انما
يكون معللا لشيء اخر اذا كان يلزم من عدمه ما فرض علة وعلى هذا كل ما يقوم مقامها
ان لا يكون العلية حاصلة البتة وبهذا الطريق علمنا ان تعليق الغراب وصرير
الباب ليس على وجود السماء والارض ولا بالعكس واذا ثبت هذا فنقول لما
لم يكن فاعلية الله تعالى لتحصيل اللذات ودفع الالام متوقفا البتة على وجود هذه
الوسائط ولم يكن ايضا فاعليته للوسائط متوقفة على فاعليته لنيل اللذات
والالام استحال تعليل احدهما بالاخر واذا بطل التعليل بطل كونها داعية
لما بينا ان الداعي علة لعلية العلة الفاعلية التفسير الثالث للعلة المعرف وقد قيل
انه ايضا باطل لانا اذا قلنا الحكم في الاصل معلل بالعلة الفلانية استحال
ان يكون مرادنا من العلة المعرف والا لكان معنى الكلام ان الحكم في الاصل انما
عرف ثبوته بواسطة الوصف الفلاني وذلك باطل لان علية الوصف
الفلاني وذلك باطل لان علية الوصف لذلك الحكم لا يعرف الا بعد معرفة
ذلك الحكم فكيف يكون الوصف معرفا والجواب اما المعتزلة فانهم
يفسرون العلة الشرعية تارة بالموجب وتارة بالداعي ويحتاجون الى الجواب
عن هذه الكلمات التي تقدمت والكلام في ذلك طويل اما اصحابنا فانهم
يفسرونها بالمعرف واما قوله الحكم معرف بالنص فلا يمكن كون الوصف
معرفا له قلنا ذلك الحكم الثابت في محل الوفاق فرد من افراد ذلك النوع من
الحكم ثم بعد ذلك يجوز قيام الدلالة على كون ذلك الوصف معرفا للفرد الاخر
من افراد ذلك النوع من الحكم وعلى ذلك التقدير لا يكون معرفا للمعرف ثم اذا
وجدنا

نا ذلك الوصف في النوع حكمنا بحصول ذلك الحكم الا ان الدليل لا ينفك عن المدلول

الباب الاول في الطرق الدالة على

علية الوصف في الاصل وهي عشرة النص والايماء والاجماع والمناسبة
والدوران والشبه والطرد وتنقيح المناط وامور اخر اعتبرها قوم وهي عندنا
ضعيفة

الفصل الاول في النص

ونعني بالنص ما يكون دلالته
على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة او محتملة اما القاطع فما يكون صريحا في
المؤثرية وهو قولنا لعلة كذا ولسبب كذا ولموجب كذا ومن اجل
كذا كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل واما الذي لا يكون
قاطعا فثلاثة اللام وان والباء اما اللام فكقوله لكذا كقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فان قلت اللام ليست صريحة في العلية ويدل
عليه وجوه الاول انها تدخل على العلة فيقال ثبت هذا الحكم لعلة كذا ولو كانت
صريحة في التعليل لكان ذلك تكريرا الثاني انه تعالى قال ولقد ذرأنا لجهنم
كثيرا من الجن والانس وبالاتفاق لا يجوز ان يكون ذلك غرضا الثالث قول الشاعر
لدوا للموت وابنوا للخراب وليست اللام هاهنا للغرض الرابع افعال الله
تعالى لا يجوز ان يكون ذات الله غرضا قلت اهل اللغة صرحوا بان اللام للتعليل
وقولهم حجة واذا ثبت ذلك وجب القول بانها مجاز في هذه الصور وثانيها
الباء كقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله واعلم ان اصل الباء للالصاق و
ذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الالصاق هناك فحسن استعماله
فيه مجازا

(في الهامش: ان قالوا اعلم انها من الطوافين عليكم انما ... وثالثها الباء)

الفصل الثاني في الايماء

وهو خمسة انواع النوع الاول
تعليق الحكم على العلة بحرف الفاء وهو على وجهين الاول ان تدخل الفاء على العلة ويكون
الحكم متقدما كقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تقربوه طيبا
فانه يحشر يوم القيامة ملبيا الثاني ان تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة
وذلك ايضا على وجهين احدهما ان تكون الفاء دخلت على كلام الشرع مثل قوله
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وثانيهما
ان تدخل على رواية الراوي مثل سها رسول الله فسجد وزنى ماعز فرجم فرعان
الاول الحكم المرتب على الصفة يشعر بكون الوصف علة سواء كان الوصف
مناسبا لذلك او لم يكن مناسبا لذلك الحكم وقال قوم لا يدل على العلية الا اذا كان
مناسبا لنا وجهان الاول اذا قال اكرموا الجهال واستخفوا بالعلماء استقبح
هذا الكلام في العرف ولا يخلو اما ان يكون الاستقباح حاصلا لانه فهم منه انه حكم
بكون الجاهل مستحقا للاكرام لجهله وكون العالم مستحقا للاستخفاف لعلمه او لانه
فهم منه انه جعل الجاهل مستحقا للاكرام والعالم مستحقا للاستخفاف والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)